June 2002

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند 5-1 (ج) من مشروع جدول الأعمال

هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، 9-2002/10/11

الإجراءات لتشجيع الامتثال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

		الفقرات
أولا -	مقدمة	3-1
ثانيا -	الممارسات المتبعة في المحافل الأخرى	43-4
ثالثا -	الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المؤقتة للمعاهدة والإجراءات التي توصي بها	45-44

الملحق ألف: إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

الإجراءات لتشجيع الامتثال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

أولا - مقدمة

1- اعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، القرار 2001/3 الذي يقضي باعتماد المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (ويشار إليها فيما يلي بكلمة "المعاهدة")، والتفويض باتخاذ ترتيبات مؤقتة لتنفيذ المعاهدة. وكجزء من هذه الترتيبات، طلب المؤتمر من الهيئة التي تعمل بصفتها لجنة مؤقتة للمعاهدة، إعداد الإجراءات المقترحة لتشجيع الامتثال للمعاهدة بموجب المادة 21، وذلك لعرضها على الدورة الأولى للجهاز الرئاسي.

وتنص المادة 21 على ما يلي:

"المادة 21 - الامتثال

يقوم الجهاز الرياسي، في أول اجتماع له بالنظر في، والموافقة على الإجراءات والآليات التعاونية والفعالة للتشجيع على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال. وتشتمل هذه الإجراءات والآليات على عمليات المتابعة وتقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك المشورة والمساعدة القانونية عند الحاجة إليها، وبالأخص للبلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول".

2- وتعكس الأحكام المنصوص عليها في المادة 21 وجود قلق متزايد في المجتمع الدولي بشأن ضمان تنفيذ الاتفاقات الدولية، وخصوصاً ما يتعلق منها بالبيئة والموارد الطبيعية، وامتثال أطرافها للتعهدات التي تتضمنها هذه الترتيبات. وهذه الأحكام تعكس، مع شيء من التعديل، الأحكام المنصوص عليها في بروتوكول كارتاخينا الذي تم اعتماده بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[1].

3- وتستعرض هذه الورقة الممارسات الخاصة بمراقبة الامتثال بموجب الاتفاقات الدولية وفي المنتديات الأخرى، وتتضمن توصيات فيما يتعلق بكل من جوهر هذه المسألة وعملية التعامل معها.

[1] تنص المادة 34 من برتوكول كارتاخينا على ما يلي: "الامتثال

ينظر ويقر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول وللتصدي لحالات عدم الامتثال ومعالجتها. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاماً تنص على تقديم المشورة أو المساعدة. وتكون مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا تخل بها."

ثانياً - الممارسات المتبعة في المنتديات الأخرى

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: مسودة المبادئ التوجيهية الخاصة بالامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وتنفيذها

4- طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من المدير التنفيذي، في فبراير/شباط 2001، مواصلة إعداد مسودة المبادئ التوجيهية الخاصة بالامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وتقوية القدرات. ومن المطلوب إنفاذ الاتفاقات البيئية بشكل فعال على المستوى القطري لدعم التطورات الجارية في نظم الامتثال في إطار الاتفاقات الدولية. وقد انتهي العمل في إعداد مسودة المبادئ التوجيهية توطئة لعرضها على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستعراضها والموافقة عليها. وتعتمد هذه المبادئ التوجيهية على الأعمال التي قامت بها مجموعات الخبراء المختلفة التي كانت تجتمع منذ سنة 1999.

5- والمقصود بهذه المبادئ التوجيهية أن تكون استشارية في طابعها، وأن تتضمن مناهج لتعزيز الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وتقوية إنفاذ القوانين الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقات. وهي واردة في فصلين، يتناول أولهما تعزيز الامتثال للاتفاقات، بينما يتناول الثاني إنفاذ القوانين القطرية والتعاون الدولي في ضمان عدم انتهاك هذه القوانين.

6- ويتناول الجزاء الأولى من المبادئ التوجيهية الأعمال التحضيرية لعملية التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية وأثناءها. ثم تحدد المبادئ التوجيهية عدداً من الاعتبارات المتعلقة بالامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك قيام الجهاز المختص بالاتفاقية باستعراض التنفيذ العام للالتزامات بموجب الاتفاقية، حيثما يكون مفوضاً بعمل ذلك، والنظر في الصعوبات الخاصة المتعلقة بالامتثال وفي التدابير التي تستهدف تحسين مستوى الامتثال.

7- وللتعامل مع آليات عدم التماثل بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، تقترح المبادئ التوجيهية ما يلي:

1 - يمكن للأطراف أن تنظر في إنشاء جهاز، مثل لجنة الامتثال، للتعامل مع القضايا الخاصة بالامتثال. ويمكن أن يكون أعضاء هذا الجهاز من ممثلي الأطراف أو خبراءً يعينهم الأطراف، بحيث تتوافر لهم الخبرات الملائمة في الموضوعات المتصلة بذلك.

2- يمكن للأطراف استخدام آليات عدم الامتثال في توفير أداة لتحديد الحالات الممكنة من عدم الامتثال في مرحلة مبكرة وأسباب عدم الامتثال، وتحديد ردود الفعل الملائمة بما في ذلك التصدي لحالة عدم الامتثال أو إصلاحها دون إبطاء. ويمكن تكييف هذه الردود بما يلبي المتطلبات المختلفة لحالات عدم الامتثال، كما يجوز أن تشمل تدابير تيسيرية أو أكثر تشدداً، حسب مقتضى الحال، وأن تكون متوافقة مع القانون الدولي المطبق.

3- ولتشجيع الامتثال، وتسهيله وضمان التقيد به، يمكن أن تكون آليات عدم الامتثال غير عدائية في طابعها وأن تتضمن ضمانات إجرائية لمن يعنيهم الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن توفر آليات عدم الامتثال أداة لتوضيح المضمون الذي يتناول تطبيق نصوص وأحكام الاتفاق، وبالتالي تساعد بدرجة كبيرة على تلافي حدوث منازعات.

4- يمكن أن يكون البت نهائياً في عدم امتثال أحد الأطراف لأحد الاتفاقات بواسطة مؤتمر الأطراف الخاص بالاتفاق البيئي المقصود أو بواسطة جهاز آخر ينص عليه الاتفاق، إذا كان مفوضاً بذلك من مؤتمر الأطراف، وبما يتفق مع الاتفاق البيئي متعدد الأطراف المقصود.

8- وفيما يتعلق بالتنفيذ على المستوى القطري، تؤكد المبادئ التوجيهية على أهمية التدابير القطرية مثل اعتماد خطط الامتثال، والقوانين واللوائح المنفذة لها، وخطط التنفيذ القطرية، وأطر وبرامج الإنفاذ، والأدوات الاقتصادية، وتقوية المؤسسات القطرية وزيادة الوعي العام. كما تتناول هذه المبادئ بناء وتعزيز القدرات القطرية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول، ونقل التكنولوجيا.

9- وفي الفصل الثاني الذي يتناول الإنفاذ على المستوى القطري والتعاون الدولي، تتناول المبادئ التوجيهية، بمزيد من التفصيل، القوانين واللوائح القطرية ووضع إطار مؤسسي ملائم، والتنسيق على المستوى القطري والتدريب على تعزيز قدرات التدعيم وبرامج التوعية والتعليم والتعاون الدولي. ويشمل هذا الجزء الأخير ضمان التطابق مع القوانين واللوائح، والتعاون في الإجراءات القضائية، وتعزيز الإطار المؤسسي للتعاون والتنسيق الدوليين، وبناء وتعزيز القدرات.

بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

10- يتضمن (بروتوكول كارتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية، كما سبق التنويه، نصاً مماثلاً لنص المادة 21 من المعاهدة تطلب من الجهاز الرياسي (اجتماع الأطراف) المختص بالبروتوكول أن ينظر ويوافق، في أول اجتماع له، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية للتشجيع على الامتثال لنصوص وأحكام الامتثال للبروتوكول والتعامل مع حالات عدم الامتثال. ولم يدخل البروتوكول، شأنه شأن المعاهدة، حيز النفاذ حتى الآن، وتتناول اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة الترتيبات المؤقتة، بما في ذلك التحضيرات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف. وقد عقدت اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة ثلاث دورات حتى الآن.

11- وقد نظرت اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة في أول اجتماع لها، في ديسمبر/كانون الأول 2000، في مذكرة من الأمين التنفيذي عن وضع إجراءات وآليات الامتثال بموجب البروتوكول[2]، استعرض فيها نظم الامتثال القائمة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وغيرها من العمليات، واقترح عدداً من العناصر والخيارات للامتثال للنظام بموجب البرتوكول. وقد تضمنت المذكرة عرض هذه العناصر والخيارات تحت ستة عناوين رئيسية، هي: أهداف النظام وطبيعته والمبادئ التي يقوم عليها؛ وهيكل الآلية المؤسسية ووظائفها؛ وإعمال الإجراءات؛ والنتائج المترتبة على عدم الامتثال؛ ودور الأمانة؛ ودور مؤتمر/اجتماع الأطراف. وكما اقترحت المذكرة، دعت اللجنة الحكومية الدولية الأطراف والحكومات إلى إبلاغ وجهات نظرها، كتابةً، بشأن هذه العناصر والخيارات استناداً إلى الاستبيان المرفق بالمذكرة، وطلبت من الأمين العام تجميع وجهات النظر وتنظيم اجتماع مفتوح للخبراء ذوي الخبرة في هذا المجال لاستعراض التقرير التجميعي، على أن يعقد هذا الاجتماع بالتوازي مع الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية[3].

12- وقد عُقِد الاجتماع المفتوح للخبراء في أكتوبر/تشرين الأول 2001، ونظر في مسودة العناصر والخيارات الخاصة بنظام الامتثال التي وضعها الأمين التنفيذي على أساس وجهات النظر التي قدمتها الأطراف والحكومات. وطلب من رئيس الاجتماع إعداد نص من الرئيس، اتخذه الاجتماع أساساً للمناقشة. وقرر الاجتماع إلحاق مسودة الإجراءات والآليات الخاصة بالامتثال بموجب البروتوكول بالتقرير الذي رفعه إلى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.

---

[2] أنظر الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/l/7.

[3] أنظر تقرير اللجنة الحكومية الدولية، الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/l/9.

13- ونظر الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الذي عُقِد في أكتوبر/تشرين الأول 2001 في مسودة الإجراءات والآليات، التي مازالت تتضمن بعض النصوص الموضوعة بين أقواس، وكانت هذه المسودة تشكل أساس التوصية 11/2 التي اعتمدها الاجتماع. وقد أرفِق نص التوصية 11/2 بمسودة الإجراءات والآليات وأصبح يمثل *الملحق ألف* للوثيقة الحالية وهو معروض على اللجنة المؤقتة للمعاهدة للعلم. وقد تم تجميع التعليقات الكتابية التي وردت من الأطراف والحكومات، متضمنة بعض النصوص الموضوعة بين أقواس، للعرض على الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية في أبريل/نيسان 2002.

نظم الامتثال بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف[4]

14- وُضِعت نظم الامتثال في إطار عدد من الاتفاقات متعددة الأطراف، منها اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)، والاتفاقية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء العابر للحدود على المدى الطويل، وبروتوكولاتها.

اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية

15- يقوم نظام الامتثال الخاص باتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية على أحكام عامة وردت في الاتفاقية في عام 1973، وعلى القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف وتطور هذا على مراحل على مدى السنين. وتطلب المادة الثامنة بالاتفاقية من الأطراف تقديم تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري، بما في ذلك تقديم معلومات عن التشريعات، والإجراءات التنظيمية والإدارية التي اتخذت لإنفاذ أحكام الاتفاقية. كذلك تطلب هذه المادة من الأمانة إبلاغ المعلومات التي تتلقاها بشأن عدم التقيد بالالتزامات المقررة في الاتفاقية إلى السلطة الإدارية لدى الطرف أو الأطراف المعنية التي تكون مطالبة، عندئذ: بإبلاغ الأمانة بالحقائق المتصلة بذلك، واقتراح الإجراءات العلاجية، بما في ذلك إجراء الاستفسارات والتحقيقات المطلوبة، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف المعلومات التي تقدمها الأطراف ونتائج التحقيقات وتصدر التوصيات التي تراها مناسبة.

16- وقد اتخذ مؤتمر الأطراف قرارات بشأن هذه الأحكام، كان منها إنشاء لجنة دائمة للاتفاقية تتألف من أطراف يتم انتخابهم من المناطق الجغرافية الستة الرئيسية طبقاً للمعايير التي يضعها مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى الإشراف على عمل الاتفاقية في الفترات الواقعة بين الدورات، تقدم اللجنة الدائمة توجيهات عامة بشأن السياسات والتنفيذ إلى الأمانة المعنية بتنفيذ الاتفاقية. وتستعرض اللجنة الدائمة عدم امتثال الأعضاء لأحكام الاتفاقية، كما تتخذ القرارات المتصلة بها وتوصي بالإجراءات التي يتخذها مؤتمر الأطراف.

17- ومن المقرر تقديم تقارير منفصلة عن المخالفات وغير ذلك من مشاكل التنفيذ لكل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف. وتقوم لجنة الحيوانات ولجنة النباتات والأمانة، عادة، بعملية رصد الامتثال على أساس المعلومات التي يقدمها الصندوق العالمي للطبيعة والاتحاد العالمي لصون الطبيعة.

---

[4] العرض التالي مستخلص جزئياً من الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/7.

18- وبعد أن تقرر الأمانة وجود مشكلات رئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من جانب أحد الأطراف، يكون عليها أن: (1) تعمل مع الطرف المذكور على محاولة حل المشكلة وأن تقدم المشورة والمساعدة التقنية في هذا السبيل؛ (2) تحيل الموضوع إلى اللجنة الدائمة التي يمكن لها أن تتابع الموضوع في اتصال مباشر بالطرف المعني؛ (3) تواصل مد الأطراف بكل المعلومات الممكنة من خلال بلاغات بشأن تلك المشكلات التي يصادفها التنفيذ وبشأن الخطوات المتخذة لحل تلك المشكلات. وفي حالات التمادي في عدم الامتثال أو في حالات عدم الامتثال لمقررات مؤتمر الأطراف بشأن التدابير العلاجية، يمكن للجنة الدائمة أن تطلب من الأطراف فرض حظر على الطرف المخالف في الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية. وقد فرضت فعلا تلك العقوبات التجارية على عدد من الأطراف. وينبغي أن يُلاحظ مع ذلك، أن حظر الاتجار إنما هو تدبير لا يعتمد عليه إلا في خاتمة المطاف. ويضع إطار اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة لخطر الانقراض كثيراً من التركيز على حمل الأطراف على الامتثال من خلال التفاوض والمساعدة التقنية وإسداء النصائح.

بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون

19- اعتُمِد برتوكول مونتريال في 1987، وهو يحدد تواريخ مستهدفة للحد من مواد محددة مما يستنزف طبقة الأوزون توطئة للتخلص منها في مرحلة لاحقة. وبروتوكول مونتريال هو الاتفاق البيئي متعدد الأطراف الأول الذي سعى إلى معالجة موضوع عدم الامتثال بطريقة جامعة. وتتضمن المادة 8 من البروتوكول الأساس القانوني لوضع إجراءات عدم الامتثال، وهي المادة التي تقضي، على غرار بروتوكول السلامة الأحيائية والمعاهدة، بمطالبة الأطراف في أول اجتماع لهم بأن "*تنظر وتوافق على إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام البروتوكول وللتعامل مع الأطراف التي توجد في حالة عدم امتثال*".

20- وفي 1990، وافقت الأطراف على إجراءات مؤقتة خاصة بعدم الامتثال، لرصد وتنفيذ الامتثال للبروتوكول. وجرى استعراض تلك الإجراءات المؤقتة وإرساؤها على قاعدة دائمة في الاجتماع الرابع للأطراف في 1992. وأنشئ فريق عمل مخصص من الخبراء القانونين والتقنيين، بقرار من الاجتماع التاسع للأطراف، وقام هذا الفريق بمزيد من استعراض تنفيذ الإجراءات، وأقر المؤتمر العاشر للأطراف، في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 ، تعديلات على إجراءات عدم الامتثال.

21- والفكرة التي تقوم عليها تلك الإجراءات هي أن تكون بمثابة آلية توافقية وتعاونية غير تصادمية، الغرض منها هو تشجيع ومساعدة الأطراف المخالفة لالتزاماتها، على تحقيق امتثالها الكامل للبروتوكول. وفي الواقع، فقد ركّز فريق العمل الذي وضع ذلك النظام على أن إجراءات عدم الامتثال ينبغي أن تتوخى البساطة، وتكون غير تصادمية، وشفافة، وأن تترك لاجتماع الأطراف أن يتخذ ما يراه من مقررات. وكان فريق العمل يعتقد أن أهداف البروتوكول ستتحقق بطريق أفضل عن طريق نظام يساعد ويشجع الأطراف على الامتثال وليس عن طريق نظام يقوم على الاتهام والمواجه.

22- وتشرف على تنفيذ الإجراءات لجنة تنفيذ تتكون من 10 من أطراف الاتفاقية ينتخبهم اجتماع الأطراف لمدة سنتين، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويمكن أن يبدأ تشغيل تلك الإجراءات بإحدى الطرائق الثلاث الآتية:

(أ) من جانب طرف أو أكثر يتقدم بشكوى إلى الأمانة حول تنفيذ طرف آخر لالتزاماته؛

(ب) من جانب الأمانة إذا نما إلى علمها أن أحد الأطراف قد لا يكون ممتثلاً لأحكام البروتوكول؛

(ج) من جانب أي طرف انتهى به الرأي إلى أنه على الرغم من أنه بذل قصارى جهده، بنية صادقة، فإنه لا يستطيع الامتثال تماما لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول.

ومن بين وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) أن تتلقى أية مسائل مطروحة فيما يتعلق بعدم الامتثال وتنظر فيها وتقدم تقريراً بشأنها؛

(ب) أن تتلقى أية مسائل أو ملاحظات مُحالة إليها من الأمانة وتنظر فيها وتقدم تقريراً بشأنها؛

(ج) أن تطلب، من خلال الأمانة، مزيداً من المعلومات بشأن المسائل التي تنظر فيها، إذا ما رأت ذلك ضرورياً؛

(د) أن تتبين الوقائع وما يمكن وجوده من أسباب تتعلق بالحالات الفردية لعدم الامتثال، المُحالة إليها، وأن تقدم توصيات بشأنها إلى اجتماع الأطراف؛

(هـ) أن تقوم، بناء على دعوة من الطرف المعني، بجمع معلومات فوق أراضي ذلك الطرف؛

(و) وأن تتبادل المعلومات مع الآلية المالية للبروتوكول في سبيل وضع توصياتها.

23- والمطلوب من اللجنة أن تنظر فيما يُطرح عليها وفي المعلومات والملاحظات المعروضة عليها "بقصد إيجاد حل ودي للموضوع على أساس احترام أحكام البروتوكول". وتقدم اللجنة تقريرها مشفوعاً بأية توصيات تراها مناسبة، إلى اجتماع الأطراف. ويمكن لمؤتمر الأطراف، بعد أن يتلقى تقرير اللجنة، أن يبت في الموضوع وأن يفرض تدابير تكفل الالتزام الكامل لأحكام البروتوكول، بما في ذلك أي تدابير لمساعدة الأطراف على الامتثال للبروتوكول والعمل على تحقيق أهدافه.

24- وقد قام فريق العمل، بناء على طلب اجتماع الأطراف، بوضع قائمة إرشادية بالتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. وهناك ثلاثة أنواع من التدابير اقترحها فريق العمل، وأقرها الاجتماع الرابع للأطراف بوصفها قائمة إرشادية. وهذه التدابير هي:

(أ) تقديم المساعدات المناسبة، بما في ذلك المساعدة على تجميع البيانات وإبلاغها، وتقديم المعونة التقنية، ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدات المالية، ونقل المعلومات والتدريب؛

(ب) إصدار التحذيرات؛

(ج) تعليق حقوق وامتيازات محددة بموجب البروتوكول، سواء كان ذلك لزمن محدد أو غير محدد، بما في ذلك ما يتعلق منها بترشيد الصناعة والإنتاج والاستهلاك والتجارة ونقل التكنولوجيا والآلية المالية والتدابير المؤسسية، وذلك طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على هذا الموضوع فيما يتصل بتعليق تنفيذ إحدى المعاهدات؛

25- وقد تعاملت لجنة التنفيذ حتى الآن أساساً مع حالات البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والتي تواجه مصاعب في الوفاء بالمواعيد المستهدفة للتخلص من المواد التي تؤدي إلى استنفاد الأوزون. ولم تُطبق على تلك الأطراف التدابير الصارمة المتعلقة بتعليق الحقوق والامتيازات بموجب البروتوكول، أو سحب المساعدات المالية أو فرض عقوبات تجارية. وهناك عدد من الحالات حديثة العهد لعدم امتثال تلك البلدان لتعديل لندن توضح كيفية استخدام المساعدات المالية في تسهيل الامتثال للبروتوكول. ففي هذه الحالات، أوصى الاجتماع السابع للأطراف، في 1995، بتقديم مساعدات دولية لمشروعات التخلص من المواد التي تؤدي إلى استنزاف طبقة

الأوزون، في البلدان التي يعنيها الأمر، ولكن قضى الاجتماع المذكور في الوقت نفسه برصد الجهود التي تبذلها تلك البلدان في سبيل تحقيق الامتثال. وفي 1998 و1999، اتخذ مؤتمر الأطراف عدداً من المقررات بشأن عدم الامتثال من جانب عدد من البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول. وأشار الأطراف، في تلك المقررات، إلى مجموعة التدابير الواردة في القائمة الإرشادية؛ وقرر الأطراف أنه ينبغي أن تستمر البلدان في الحصول على المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بتعهداتها ولكنها في الوقت نفسه حذرت تلك البلدان من أنه في حالة عدم تنفيذها لذلك، سوف تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتماشى مع التدابير الواردة في الفقرة (ج) أعلاه، بما في ذلك إمكانية اتخاذ خطوات بموجب المادة 4 من البروتوكول، التي تقيد الاتجار مع غير الأطراف.

الاتفاقية التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء العابر للحدود على المدى الطويل، وبروتوكولاتها

26- اعتُمِدت اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود على المدى الطويل في 1997، وهي توفر إطاراً للتعاون فيما يتعلق بتلوث الهواء العابر للحدود. وتحدد هذه الاتفاقية المبادئ العامة للتعاون في الحد من تلوث الهواء، وتضع إطاراً للبحث العلمي والتقييم والرصد، وتبادل المعلومات. ومنذ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تم توسيع الإطار العام للاتفاقية بإقرار ثمانية بروتوكولات، منها البروتوكول الذي وُقّع في 1991 بشأن التحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "بروتوكول المركبات العضوية المتطايرة" أو بروتوكول VOC").

27- ولم تُشِر هذه الاتفاقية، شأنها شأن جميع المعاهدات البيئية متعددة الأطراف المعاصرة لها، إلى الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الامتثال. بيد أن المادة 10 تقضي بأن تقوم الهيئة التنفيذية، المكونة من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، باستعراض التنفيذ. وفي 1991، قررت أطراف الاتفاقية، استئناساً منها بتجربة بروتوكول مونتريال، أن تدرج في بروتوكول المركبات العضوية المتطايرة حكماً بشأن الامتثال. وتقتضي المادة 3، فقرة 3، من البروتوكول من الأطراف أن "تنشئ آلية لرصد الامتثال للبروتوكول". وكخطوة أولى فوّضت المادة 3 ، (فقرة 3)، الهيئة التنفيذية بأن تتلقى وتبت في الحالات المحالة إليها من الأطراف، فيما يتعلق بعدم امتثال أطراف أخرى للاتفاقية. وفي 1997، أقرت الهيئة التنفيذية إجراءات تتعلق بعدم الامتثال تنطبق على جميع البروتوكولات في نطاق الاتفاقية. وهذا النظام يحذو حذو إجراءات بروتوكول مونتريال، رغم وجود نقاط تباين هامة بين مجموعتي الإجراءات.

28- وقد أنشئت لجنة تنفيذ تتألف من ثمانية من أطراف الاتفاقية. ومن وظائف هذه اللجنة أن تقوم على فترات منتظمة باستعراض امتثال الأطراف لما تقتضيه البروتوكولات فيما يتعلق بتقديم التقارير وأن تنظر في أية مسائل أو موضوعات مطروحة أو محالة إليها بشأن عدم امتثال أحد الأطراف للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة. ولا يتضمن المقرر الخاص بإنشاء لجنة التنفيذ تحديد أية أهداف أو مبادئ عامة ترتكز إليها الإجراءات. فمثلاً، ليس هناك نص يقتضي من لجنة التنفيذ أن تسعى إلى حل ودي مع الطرف المخالف، كما هو الحال في بروتوكول مونتريال.

29- ويجوز لأي طرف أو أطراف في أحد البروتوكولات أن يقدم إلى اللجنة مسائل أو يعود إليها في موضوعات شتى، وأن يقوم بذلك أيضا أي طرف يخلص رأيه إلى أنه لا يستطيع الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛ أو تقوم بذلك الأمانة عندما تتبين، خصوصاً من خلال استعراضها للتقارير القطرية، وجود حالات يحتمل فيها عدم الامتثال. وتستطيع اللجنة في أدائها لوظائفها أن تسعى، من خلال الأمانة، إلى الحصول عن مزيد من المعلومات بشأن الموضوعات التي تنظر

فيها؛ وأن تقوم، بناء على دعوة الطرف الذي يعنيه الأمر، بجمع المعلومات في أراضي ذلك الطرف؛ وأن تنظر في أية معلومات مقدمه إليها من الأمانة بشأن الامتثال للبروتوكولات.

30- وعلى اللجنة أن تقدم تقارير وتوصيات سنوية إلى الهيئة التنفيذية عن حالات عدم الامتثال. وتقوم أطراف البروتوكول، عند اجتماعها في نطاق الهيئة التنفيذية، بالنظر في تقرير اللجنة وتوصياتها، وتبت فيما ينبغي فرضه من تدابير. والمفروض أن لا تنطوي هذه التدابير على تمييز، وأن توضع بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول، وتتضمن مساعدة الطرف على الامتثال. ومع ذلك، ينبغي أن يلاحظ أن المقرَّر لم يحدد صراحة مدى التدابير التي يمكن فرضها على طرف غير ممتثل.

اتفاقية بازل بشأن الرقابة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

31- اعتُمِدت اتفاقية بازل في 1989 بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة المترتبة على تكوّن النفايات الخطرة، وحركتها عبر الحدود وإدارتها. وتركز هذه الاتفاقية بشكل رئيسي على الاتجار في النفايات الخطرة المبينة في ملاحقها.

32- ولا تتضمن اتفاقية بازل حتى الآن إجراءات عن عدم الامتثال. وتنص المادة 19، التي تتناول التحقق، على أن أي طرف لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أن طرفاً آخر مخالفٌ للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة يمكنه أن يخطر الأمانة والطرف المخالف. وتكون الأمانة، عندئذ، مطالبة بتقديم جميع المعلومات المتصلة بذلك إلى الأطراف. ولا تحدد الاتفاقية ما يجب أن يحدث بعد ذلك. ونظراً لجوانب القصور في المادة 19 وضرورة الترويج للامتثال للاتفاقية، كلّف مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، الفريق الاستشاري الفرعي للخبراء القانونيين والتقنيين بدراسة جميع القضايا المتصلة بإنشاء آلية لرصد تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها وتصميمها وبأن يقدم تقريراً بالنتائج التي يتوصل إليها إلى مؤتمر الأطراف.

33- وقد وضع الفريق الاستشاري الفرعي، في دورته الأولى في يونيو/ حزيران 1996، صحيفة استبيان لتجميع وجهات نظر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المقترحة. وفي يونيو/حزيران 1998، حدد الفريق الاستشاري الفرعي مبادئ وعناصر نظام لرصد تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها. وأحيلت مسودة هذه العناصر إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي كلف فريق العمل القانوني بإعداد مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بإنشاء آلية لرصد تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها تقوم على أساس مسودة العناصر الملحقة بالمقرر. وقد توخى مؤتمر الأطراف في مقرره إنشاء آلية للترويج لتنفيذ الاتفاقية والامتثال لها يتولى إدارتها جهاز قائم أو جهاز جديد، يكون الغرض منه هو التوصية بأفضل السبل للترويج للتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. وينص المقرَّر على أن تكون الآلية "شفافة ومجدية من حيث التكلفة، وتحوطية في طبيعتها، وبسيطة ومرنة وغير ملزمة وموجهة نحو مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل".

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو

34- اعتُمِدَت هذه الاتفاقية في 1992. والغرض منها هو تثبيت درجات تركيز غازات الصوبة في الجو عند المستوى الذي يحول دون إحداث تأثيرات على النظام المناخي تكون خطرة على الإنسان. واعتُمِدَ بروتوكول كيوتو في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في ديسمبر/كانون الأول 1997، ويتضمن أرقاماً مستهدفة جديدة لمستوى الإنبعاثات لتتقيد بها الأطراف المدرجة بالمرفق الأول خلال الفترة التالية لسنة 2000.

35- وتنص المادة 13 من الاتفاقية على أن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في الشروع في عملية تشاورية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وقد أنشأ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، فريق عامل مخصصاً من الخبراء التقنيين والقانونيين "لدراسة جميع الموضوعات المتعلقة بالشروع في عملية تشاورية متعددة الأطراف وتحديد هدفها". واعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع، التقرير النهائي الذي وضعه الفريق العامل المخصص والذي تضمن النص الخاص بالعملية التشاورية متعددة الأطراف.

36- والمقصود من العملية التشاورية متعددة الأطراف أن تكون عملية تسهيلية وتعاونية وغير تصادمية وشفافة وجيدة التوقيت وذات طابع بعيد عن التقاضي. وسوف تُنشأ لجنة استشارية دائمة لتقديم المساعدات إلى الأطراف بما يُعينها على التغلب على ما تصادفه من مصاعب في تنفيذ الاتفاقية، وللتشجيع على تفهم الاتفاقية والحيلولة دون حدوث منازعات.

37- ويجوز أن تثير المسائل المتعلقة بالتنفيذ أي طرف فيما يتعلق بالتنفيذ من جانبه، أو من جانب طرف آخر أو مجموعة من الأطراف، كما يجوز أن يثيرها مؤتمر الأطراف نفسه. وينبغي أن تنظر اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف في الموضوع أو في الموضوعات المثارة بالتشاور مع الطرف أو الأطراف المعنية، وأن تقدم المساعدة فيما يتعلق بالمصاعب التي يصادفها الأطراف في التنفيذ وذلك عن طريق: (1) توضيح المسائل وحلها؛ (2) وتقديم المشورة والتوصيات بشأن الحصول على الموارد التقنية والمالية في سبيل حل المشكلات المتعلقة بالتنفيذ. وتقدم الاستشارية متعددة الأطراف تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف.

38- وقد أرجئ الإقرار النهائي للعملية التشاورية متعددة الأطراف إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، نظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء حول عدد من المسائل المُعلقة، ولاسيما مسألة تشكيل اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف وترشيح أعضائها.

39- وتدعو الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في بروتوكول كيوتو إلى وضع إجراءات كاملة لمواجهة حالات عدم الامتثال. ومن أمثلة ذلك، أن المادة 16 من البروتوكول تنص بوضوح على أن أية عملية تشاورية متعددة الأطراف يجرى تطبيقها على البروتوكول سيتم تطبيقها دون إخلال بإجراءات عدم الامتثال التي ستوضع وفقا للمادة 18، التي تقتضي من مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع لأطراف البروتوكول، أن يقوم في اجتماعه الأول بوضع إجراءات وآليات مناسبة وفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك من خلال قائمة إرشادية بالنتائج التي تترتب على عدم الامتثال. وأية إجراءات أو آليات تنطوي على نتائج مُلزمة سوف يتم إقرارها عن طريق إدخال تعديل على البروتوكول.

40- وقد قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع، إنشاء فريق عامل مشترك منبثق عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر في موضوع الإجراءات والآليات المتعلقة بنظام الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وعند انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، في نوفمبر/تشرين الثاني 1999، كان الفريق العامل المشترك قد حدد، بصفة مبدئية، عناصر نظام الامتثال للبروتوكول، استناداً إلى مساهمات من الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس، من الفريق العامل المشترك تقديم نتائجه إلى الاجتماع السادس، بما يتيح للمؤتمر اتخاذ مقرَّر في ذلك الاجتماع بشأن نظام الامتثال للبروتوكول . وجرى بعد ذلك تنقيح العناصر التي تدخل في ذلك النظام، خلال الدورات الثانية عشرة للهيئات الفرعية، التي عقدت في يونيو/حزيران 2000. وفي الدورة الثالثة عشرة للهيئات الفرعية، في سبتمبر/أيلول 2000، قدّم رئيسا الفريق العامل المشترك مشروع نص بشأن نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو، كي ينظر فيه المندوبون. وأسفرت المداولات عن وضع نص منقح، أقرته الدورة المشتركة للهيئات الفرعية

كأساس للمفاوضات المقبلة التي تجرى في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، في نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

نظم الامتثال في اتفاقات مصايد الأسماك

41- تقليدياً، تقع مسؤولية الامتثال لاتفاقات مصايد الأسماك وتنفيذها على دول العَلَم في المقام الأول. وفي هذا السياق، يؤكد كل من اتفاق الأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، فيما يتصل بصيانة وإدارة المخزونات السمكية المتداخلة والمخزونات السمكية كثيرة الترحال (اتفاق الأمم المتحدة للمخزونات السمكية)، و(اتفاق منظمة الأغذية والزراعة) بشأن تعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لصيانة وإدارة البيئة في أعالي البحار، على أن تقع المسؤولية على دول العَلَم. ومع ذلك، يطالب اتفاق المخزونات السمكية الدول بالتعاون من خلال هيئات مصايد الأسماك الإقليمية وشبه الإقليمية في إنشاء آليات مناسبة للتعاون من أجل الرصد، والمراقبة والاستكشاف والتنفيذ.

42- وفي هذا السياق، أنشأ عدد من الهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في الفترة الأخيرة لجاناً للامتثال تنحصر وظائفها في تزويد الهيئات المعنية بالمعلومات والمشورة والتوصيات في مجال تنفيذ تدابير الصيانة والإدارة التي تقررها هذه الهيئات. ومن أمثلة ذلك، الهيئة الدولية لصيانة مصايد التونة في المحيط الأطلسي، واتفاقية صيانة وإدارة المخزونات السمكية المتداخلة والمخزونات السمكية كثيرة الترحال في غرب ووسط المحيط الهادي (التي تسمى لجنة الجوانب التقنية والامتثال)، واتفاقية صيانة وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

الأبعاد الخاصة للامتثال بموجب المعاهدة

43- يتعامل الكثير من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المشار إليها فيما سبق، أساساً، مع القضايا المتصلة بامتثال الدول الأطراف في الاتفاق للالتزامات التي ينص عليها. وقد تنشأ القضايا المتصلة بالامتثال، بموجب المعاهدة، فيما يتصل باتفاقات نقل المواد التي تقضي بتسهيل الحصول على المحاصيل المدرجة بالملحق الأول بموجب النظام متعدد الأطراف للحصول على المواد واقتسام المنافع الذي تقرره المعاهدة. ولما كانت المعاهدة تنص على انتقال الالتزامات القانونية إلى مؤسسات القطاع الخاص وإلى الأفراد من خلال الرابطة التعاقدية، فإن القضايا المتصلة بالآليات القانونية والتعاون ستكون لها أهميتها أيضاً. وفي الوقت الذي تعترف فيه المادة 12-5 من المعاهدة، بأن الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقات نقل المواد تقع بشكل قصري على أطراف هذه الاتفاقات، فإنها تنص أيضاً على أن تعمل الأطراف على ضمان إتاحة فرصة اللجوء إلى الحصول على المساعدة، بما يتفق مع المتطلبات القانونية المطبقة، بموجب نظامها القانوني، في حالة المنازعات التعاقدية الناجمة عن اتفاقات نقل المواد. وفي هذا السياق، يُلاحظ وجود إشارة خاصة في المادة 21 من المعاهدة إلى المشورة القانونية أو المساعدات القانونية. وينبغي التنويه، بشكل أعم، إلى القدرات المقررة التي تتمتع بها منظمة الأغذية والزراعة في مجال تقديم المساعدات القانونية، بما في ذلك في مجال صياغة التشريعات.

ثالثاً - الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المؤقتة للمعاهدة والإجراءات التي توصي بها

44- اللجنة المؤقتة للمعاهدة مدعوة إلى استعراض المعلومات السابقة المتصلة بممارسات المنظمات والاتفاقات فيما يتعلق بوضع نظم الامتثال في ضوء المتطلبات الخاصة للمعاهدة، ومن

أجل صياغة التوصيات المناسبة لكي ينظر فيها الجهاز الرياسي للمعاهدة ويقرها في اجتماعه الأول.

45- واعتماداً على التجربة السابقة في الاتفاقات والصكوك الأخرى، قد ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تنظر، بصفة خاصة، في اتخاذ الإجراءات الممكنة التالية:

(أ) أن تطلب من المدير العام التماس آراء أعضاء منظمة الأغذية والزراعة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بشأن مبادئ وعناصر الإجراءات والآليات التنفيذية اللازمة لتشجيع الامتثال لأحكام المعاهدة والتعامل مع قضايا عدم الامتثال، وخصوصاً الحاجة إلى إنشاء الجهاز الرياسي للجنة للامتثال، والوظائف والسلطات التي من الممكن إسنادها إلى هذه اللجنة؛

(ب) أن تطلب من الأمين تجميع ردود أعضاء منظمة الأغذية والزراعة والدول الأخرى واقتراح المبادئ والعناصر المناسبة لهذه الإجراءات؛

(ج) وأن تطلب من المدير العام الدعوة إلى **عقد فريق عمل مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين** – مع توفير الدعم التقني المناسب له – ليستعرض الردود والاقتراحات ويوصي بمسودة الإجراءات والآليات التنفيذية المناسبة لكي ينظر فيها الجهاز الرياسي للمعاهدة ويعتمدها في اجتماعه الأول.

الملحق ألف

الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تشير إلى المادة 34 من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تقتضي أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول وللتصدي لحالات عدم الامتثال وبأن يقر تلك الإجراءات والآليات،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر 1/5 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

وقد نظر في تقرير الاجتماع مفتوح العضوية للخبراء المعني بنظام الامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، المعقود في نيروبي في الفترة من 26 إلى 28 أيلول/سبتمبر 2001 (الوثيقة: UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1) ونص مشروع الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية المرفق بذلك التقرير،

1- توافق على أن تحيل ذلك النص بصورته الواردة في مرفق هذه التوصية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، كأساس لمزيد من المناقشات؛

2- تدعو الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها أو فهمها فيما يتعلق بالمحتويات الواردة بين أقواس معقوفة في المرفق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، في موعد يسبق بثلاثة أشهر على الأقل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمّع الآراء المقدمة وأن يتيحها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

المرفق

مشروع الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة 34 من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الموضوعة بموجب المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا تخل بها.

أولاً - الأهداف والطابع والمبادئ الكامنة التي يقوم عليها

1 - يكون الهدف من إجراءات وآليات الامتثال تعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الامتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.

2 - تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.

3 - يهتدي تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ الشفافية والعدل والسرعة والقابلية للتنبؤ بها، [والمسؤوليات المشتركة والمتباينة] [ويضع في الاعتبار المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على أن للبلدان مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة].

ثانياً - الآليات المؤسسية

1 - تنشأ بهذا لجنة للامتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة 34 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.

2 - تتألف اللجنة من 15 عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، [وضمان التوازن بين البلدان المستوردة والمصدرة].

3 - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميادين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، [ويعملون بصفتهم الشخصية].

4 - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاءً جدداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

5 - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.

6 - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.

7 - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

ثالثاً - وظائف اللجنة

1 - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:

(أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الامتثال التي تحال إليها؛

(ب) النظر في المعلومات التي تُقدم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال؛

(ج) تزويد الطرف المعني بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالامتثال بغية مساعدة الطرف على الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(د) استعراض القضايا العامة المتصلة بامتثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واضعة في الاعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلة وفقاً للمادة 33 من البروتوكول وكذلك عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعاً - الإجراءات

1 - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالامتثال من:

(أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛

(ب) [أو أي طرف فيما يخص طرفاً آخر؛]

(ج) [أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

2 - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمها التقارير بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 1 أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعني، وبمجرد تسلمها رداً ومعلومات من الطرف المعني، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

3 - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن امتثاله لحكم (لأحكام) البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك

في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلامه التقرير مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الستة أشهر المشار إليها أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

4 - يحق لأي طرف قُدِمَ تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداولات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

خامساً - المعلومات والمشاورات

1 - تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) [الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر.]

2 - للجنة أن تلتمس أو أن تتلقى المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، [والأجهزة الأخرى التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللبروتوكول]؛

(ب) [المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وتنظيمات المجتمع المدني الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛]

(ج) [الأمانة].

3 - يجوز للجنة أن تلتمس المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين في جدول خبراء السلامة الأحيائية.

4 - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة 21 من البروتوكول.

سادساً - تدابير لتشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال

1 - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال:

(أ) تزويد الطرف المعني بالمشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للامتثال، أو حسب الاقتضاء، مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يُتفق عليه بين اللجنة والطرف المعني [مع مراعاة قدرته الحالية على الامتثال]؛

(د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

2 - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناءً على توصيات اللجنة، واضعاً في الاعتبار سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته، [وقدرة الطرف المعني، ولاسيما البلدان النامية الأطراف، على الامتثال للبروتوكول]، أن يبت أيضاً في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) [أو إصدار تحذير للطرف المعني؛]

(ج) [أو نشر حالات عدم الامتثال؛]

(د) [أو تعليق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول [وبما يتماشى مع القانون الدولي].]

سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة 35 من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات واتخاذ الإجراء المناسب.